

Distr.: General
30 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البندان ١٢٩ و ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إدارة الموارد البشرية

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية
العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية
المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٢١/٣٥، أن يُجرى عادة مرة كل خمس سنوات استعراض لتعويضات عضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وغيرها من شروط خدمتهم. وقد جرى آخر استعراض من هذا القبيل في عام ٢٠٠٠ خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. وفي القرار ٢٣٨/٥٥، أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام ذي الصلة (A/C.5/55/29). وجاء في الفقرة ٢١ من ذلك التقرير أنه وفقا لما قرره الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها ٢٢١/٣٥ بشأن الاستعراض الدوري لتعويضات وشروط الخدمة الأخرى لرئيس اللجنة الاستشارية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، سيجرى الاستعراض التالي في الدورة الستين للجمعية في عام ٢٠٠٥.



٢ - وطلبت الجمعية العامة في وقت لاحق، في الفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ٢٦٦/٥٨، إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية إلى مسألة شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين الثلاثة متى أصبحت التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية أدنى من مستوى تعويضات الأمناء العامين المساعدين، ولكن ليس قبل انعقاد دورتها الثالثة والستين، وقررت أيضا أن يحل هذا الإجراء محل شرط إجراء استعراضات شاملة مرة كل خمس سنوات في المستقبل، الوارد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/35). وفي الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية لكي تنظر فيه (A/63/354). ومع ذلك، أُرجئت المسألة إلى الدورة الرابعة والستين. وفي تلك الدورة، جرى النظر في التقرير ذاته في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ولكن لم يُتخذ أي إجراء.

٣ - وبناء عليه، يود الأمين العام أن يشير إلى تقريره السابق وأن يقوم باستكمال المعلومات الواردة فيه. ولتيسير استعراض مختلف المسائل المتعلقة بتعويضات وشروط خدمة المسؤولين الثلاثة المعنيين، ولاستكمال المعلومات المقدمة سلفا، ينقسم هذا التقرير إلى خمسة فروع هي: التعويضات، وشروط الخدمة الأخرى، واستحقاقات ما بعد التقاعد، والآثار المالية، والاستعراض الشامل التالي.

ثانياً - التعويضات

٤ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥، يُسوى صافي التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في كانون الثاني/يناير من كل عام بنسبة ٩٠ في المائة من حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك (مقربا إلى أقرب عدد صحيح)، التي تقاس لفترة تمتد من تشرين الثاني/نوفمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر.

٥ - وقد وردت حركة صافي تعويضات المسؤولين الثلاثة مفصّلة في التقرير السابق للأمين العام عن الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. واستكمالا لذلك التقرير، جدير بالذكر أنه جرى تطبيق إجراءات التسوية التالية. فحركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بلغت نسبة ٢,١٧٦ في المائة. ومثّل ما مقداره تسعون في المائة من تلك الحركة ١,٩٥٨ في المائة، وهو رقم أفضى إثر تقريبه إلى أقرب عدد صحيح إلى زيادة مقداره ٢ في المائة في التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة المعنيين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وهذا يقل عن التوقعات التي وردت في التقرير السابق لأن

الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك انخفض بين تموز/يوليه ٢٠٠٨، حيث أُجريت تلك التوقعات، ونهاية فترة القياس، وهي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وبلغت حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ نسبة ١,٨٢٥ في المائة. ومثّل ما مقداره تسعون في المائة من تلك الحركة ١,٦٤٢ في المائة، وهو رقم أفضى إثر تقريبه إلى أقرب عدد صحيح إلى زيادة إضافية مقدارها ٢ في المائة في التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة المعنيين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبناء عليه، تم تنقيح صافي التعويضات السنوية لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية من مبلغ ١٩٧ ٥٦٤ دولاراً، المعمول به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلى ٢٠٥ ٥٤٥ دولاراً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٦ - وبلغت حركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في نيويورك في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ نسبة ١,٣٣٣ في المائة. ويمثّل ما مقداره تسعون في المائة من تلك الحركة ١,١٧٠ في المائة، وهو رقم يفضي إثر تقريبه إلى أقرب عدد صحيح إلى زيادة إضافية مقدارها ١ في المائة في التعويضات السنوية للمسؤولين الثلاثة المعنيين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وبناء عليه، ما لم تكن هناك أي تسوية أخرى توافق عليها الجمعية، سيتم تنقيح صافي التعويضات السنوية لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية من مبلغ ٢٠٥ ٥٤٥ دولاراً، المعمول به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، إلى ٢٠٧ ٦٠٠ دولاراً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتجدر الإشارة إلى أن هناك أيضاً بدلاً خاصاً مقداره ١٠ ٠٠٠ دولار يدفع لكل من رئيسي اللجنتين.

٧ - وعلى نحو ما ذكر في الفقرة ١٢ من التقرير السابق للأمين العام، وعلى نحو ما أشار إليه الأمين العام في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية:

فإنه قد جرى العرف لهذا السبب منذ أمد طويل على أن يؤخذ في الحسبان مستوى أحوار كبار مسؤولي الأمانة العامة لدى تحديد الأحوار المناسبة لأعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة المعنيين من قبل الأمم المتحدة للعمل بصفتهم الشخصية على أساس التفرغ الكامل (A/C.5/38/27، الفقرة ٤١).

وأقرت الجمعية العامة هذه الممارسة في قرارها ٢٣٨/٥٥، الذي أعاد تأكيد أن مجموع صافي التعويضات السنوية الذي يتقاضاه المسؤولون الثلاثة المعنيون ينبغي أن يعادل نسبة ٩٧ في المائة من مجموع صافي التعويضات السنوية الذي يتقاضاه كبار مسؤولي الأمانة العامة.

٨ - وترد أدناه تفاصيل تعويضات المسؤولين الثلاثة [ترد في مرفق هذا التقرير البيانات الخاصة بتطور صافي تعويضاتهم السنوية مقارنة بتعويضات كبار مسؤولي الأمانة العامة].

(بدولارات الولايات المتحدة)

| المرتب المقترح | المرتب | المرتب الحالي | |
|------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|---------------------------|-----------------------------------|
| ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | |
| رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | | | |
| ٢٢٢ ٠٨٤ | ٢٠٧ ٦٠٠ | ٢٠٥ ٥٤٥ | المرتب الصافي |
| ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | البديل الخاص |
| ٢٣٢ ٠٨٤ | ٢١٧ ٦٠٠ | ٢١٥ ٥٤٥ | مجموع المرتب الصافي والبديل الخاص |
| نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية | | | |
| ٢٢٢ ٠٨٤ | ٢٠٧ ٦٠٠ | ٢٠٥ ٥٤٥ | المرتب الصافي |

٩ - ولإعادة نسبة صافي التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى نسبة ٩٧ في المائة من تعويضات أكبر المسؤولين، سيلزم زيادة مرتبهما الصافي ليبلغ ٢٣٢ ٠٨٤ دولاراً، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٦,٦٥ في المائة عن مجموع المرتب الصافي، مما يشمل البديل الخاص، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وسيحصل نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، الذي لا يتقاضى البديل الخاص البالغ ١٠ ٠٠٠ دولار، على زيادة في المرتب الصافي من ٢٠٧ ٦٠٠ دولار إلى ٢٢٢ ٠٨٤ دولاراً، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٦,٩٧ في المائة مقارنة بالمرتب الصافي المستحق الدفع أصلاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

ثالثاً - شروط الخدمة الأخرى

١٠ - لا يُقترح هذه المرة إدخال أي تغيير على طريقة تطبيق شروط الخدمة الأخرى على رئيس اللجنة الاستشارية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها. وقد ورد بيان هذه الاستحقاقات الأخرى بالتفصيل في الفقرتين ١٦ و ١٧ من التقرير السابق للأمين العام.

رابعاً - استحقاقات ما بعد التقاعد

١١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٤٦، أن تجري فيما بين الاستعراضات الشاملة تسوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين المعيّنين أو المنتخبين لشغل وظائف غير مصنفة في رتب، ممن يصبحون مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للإجراء المطبق على تسوية جدول الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو المبين في المادة ٥٤ (ب) من نظام الصندوق. وبناء عليه، تجري تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين الثلاثة المعيّنين في الوقت نفسه وبنفس النسبة المئوية التي تستخدم لتسوية تعويضاتهم السنوية. وقد طبقت هذه المنهجية منذ ذلك الوقت. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصبح الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي ٢٦٧ ٢٠٨ دولارات بالنسبة لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية، و ٢٥٢ ٨٩٢ دولاراً بالنسبة لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية. وينبغي تنقيح أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وذلك باستخدام الإجراء المعتاد للتسوية بحيث يصبح الأجر السنوي لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية ٢٦٩ ٨٨٠ دولاراً والأجر السنوي لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢٥٥ ٤٢١ دولاراً. وإذا وافقت الجمعية على مقترح إعادة نسبة تعويضات هؤلاء المسؤولين الكبار الثلاثة على النحو المبين أعلاه، فإنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ينبغي زيادة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ليصبح ٢٨٧ ٨٢٧ دولاراً بالنسبة لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية، و ٢٧٣ ٢٢٤ دولاراً بالنسبة لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية.

خامساً - الآثار المالية

١٢ - إذا وافقت الجمعية العامة على استعادة التناسب فيما يخص صافي التعويضات واستحقاقات ما بعد التقاعد على النحو الوارد في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه، تقدر الاحتياجات الإضافية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٢٨ ٩٠٠ دولار، منه ١٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ١، "تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً"، و ١١ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٠، "الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل". وسيمثل هذا المبلغ كامل تكلفة المبلغ المخصص فيما يتعلق برئيس اللجنة الاستشارية، وصافي التكلفة التي تتكبدها الأمم المتحدة بالنسبة للمبلغين المخصصين لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، اللذين يمولان بالاشتراك مع سائر مؤسسات

منظومة الأمم المتحدة. وتعتبر هذه الاحتياجات مرتبطة بالتسويات التضخمية. ومن ثم، سُدرج هذه الاحتياجات الإضافية في تقرير الأداء الثاني بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

١٣ - وقد ترغب الجمعية العامة في استعادة التناسب فيما يخص صافي التعويضات واستحقاقات ما بعد التقاعد لكل من رئيس اللجنة الاستشارية ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، وفي أن تحيط علماً بهذا التقرير.

سادسا - الاستعراض الشامل التالي

١٤ - وفقا لما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٥٨ بشأن استعراض التعويضات وشروط الخدمة الأخرى لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها ولرئيس اللجنة الاستشارية، ينبغي إجراء الاستعراض الشامل التالي متى أصبح مستوى التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية أدنى من مستوى تعويضات الأمناء العامين المساعدين.

المرفق

تطور صافي التعويضات السنوية لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس
لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها بالمقارنة بكبار مسؤولي الأمانة العامة في المقر

| السنة | رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ^(أ) | نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية | الأمين العام المساعد مع معالين ^(ب) | الأمين العام المساعد مع معالين ^(ب) | وكيل الأمين العام مع معالين ^(ج) | وكيل الأمين العام دون معالين ^(د) |
|--------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|--------------------------------------------------|--------------------------------------------------|-----------------------------------------------|------------------------------------------------|
| كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ | ١٨٢ ١٨٩ | ١٧٢ ١٨٩ | ١٨٠ ٣٠٤ | ١٦٣ ٥٥٥ | ١٩٧ ٣١٢ | ١٧٧ ٩٧٠ |
| كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ | ١٨٩ ٠٧٧ | ١٧٩ ٠٧٧ | ١٨٨ ٠٩٧ | ١٧٠ ٦١١ | ٢٠٥ ٨٠٩ | ١٨٥ ٦١٧ |
| كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ | ١٩٦ ٠٤٠ | ١٨٦ ٢٤٠ | ١٩٤ ٦٧٠ | ١٧٦ ٥٦٣ | ٢١٢ ٩٧٥ | ١٩٢ ٠٦٦ |
| كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ | ١٩٩ ٩٦٥ | ١٨٩ ٩٦٥ | ١٩٩ ٢٥٦ | ١٨٠ ٧١٦ | ٢١٧ ٩٧٥ | ١٩٦ ٥٦٦ |
| كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ | ٢٠٧ ٥٦٤ | ١٩٧ ٥٦٤ | ٢٠٥ ٥٠١ | ١٨٦ ٣٧١ | ٢٢٤ ٧٨٣ | ٢٠٢ ٦٩٣ |
| كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ | ٢١١ ٥١٥ | ٢٠٥ ٥١٥ | ٢١٨ ٨٠٠ | ١٩٨ ٤١٥ | ٢٣٩ ٢٨٢ | ٢١٥ ٧٤٢ |
| كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | ٢١٥ ٥٤٥ | ٢٠٥ ٥٤٥ | ٢١٨ ٧٦١ | ١٩٨ ٣٨١ | ٢٣٩ ٢٤١ | ٢١٥ ٧٠٥ |
| كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | ٢١٧ ٦٠٠ | ٢٠٧ ٦٠٠ | ٢١٨ ٧٨٠ | ١٩٨ ٣٩٩ | ٢٣٩ ٢٦٢ | ٢١٥ ٧٢٤ |
| التعويضات المقترحة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | ٢٣٢ ٠٨٤ | ٢٢٢ ٠٨٤ | | | | |
| الزيادة بالنسبة المئوية ٢٠١١-٢٠٠٤ | ١٩,٤ | ٢٠,٥ | ٢١,٣ | ٢١,٣ | ٢١,٣ | ٢١,٢ |
| الزيادة المقترحة بالنسبة المئوية ٢٠١١-٢٠٠٤ | ٢٧,٤ | ٢٩,٠ | | | | |

(أ) يشمل ذلك بدلا خاصا قدره ١٠ ٠٠٠ دولار سنويا.

(ب) يشمل ذلك بدل تمثيل قدره ٣ ٠٠٠ دولار سنويا.

(ج) يشمل ذلك بدل تمثيل قدره ٤ ٠٠٠ دولار سنويا.

(د) تجري تسوية صافي تعويضات الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها استنادا إلى حركة مضاعف تسوية مقر العمل. وبالنسبة لنيويورك، لم تحدث زيادة صافية في صافي التعويضات منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. غير أنه في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، يجري وفقا لمبدأ "لا مكسب ولا خسارة" دمج جزء من عنصر تسوية مقر العمل في صافي المرتبات الأساسية. ويُعزى تقريبا الفروق إلى التغييرات الطفيفة التي طرأت على صافي التعويضات في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(هـ) يعكس ذلك تسوية نسبتها ١,٠ في المائة نتيجة لحركة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بالنسبة لنيويورك في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.